

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

يصاغ منه ثوب أو ثوب آخر بالصفة إن خرج الأول بخلافها جاز فيهما وإن اشترى جميع الغزل على شرط نسجه أو جميع النحاس بشرط عمله امتنع فيهما الغرر وإن كان عنده زائد على ما اشتراه بشرط صنعته ولا يخرج منه آخر منع في الثوب لأنه لا يعاد وجاز في التور لأنه يعاد ويكمل فأقسام كل منهما ثلاثة و لا يجوز سلم شيء مصنوع قدم بضم القاف وكسر الدال مشددة أي جعل رأس مال سلم لأصله المصنوع هو منه حال كونه لا يعود وأولى إن كان يعود المصنوع غير مصنوع حال كونه هين بفتح الهاء وكسر الياء مشددة أي سهل الصنعة ومثل له بقوله كالغزل من كتان يسلم في كتان لأن صنعته لم تخرجه عن أصله على المشهور عند المازري وابن الحاجب وبين مفهوم هين الصنعة بقوله بخلاف النسيج أي المنسوج فيجوز سلمه في أصله لإخراجه صنعته عن أصله لصعوبتها فيجوز سلم ثوب من كتان في غزل كتان أو شعره أو من صوف في غزل صوف أو شعره أو من قطن في غزل قطن أو شعره لبعده من أصله بصنعته إلا ثياب الخز أي الحرير فلا يجوز سلمها فيه أبو محمد لأنها تنفث وتصير خزا سند هذا بعيد إذ يبعد في المنسوج أن يقصد التعامل على نقض نسجه وإن قدم بضم القاف وكسر الدال مثقالا أي جعل أصله أي الممنوع غير هين الصنعة كالمنسوج والمصوغ رأس مال للمصنوع كسلم كتان في ثوب أو نحاس في تور اعتبر بضم الفوقية وكسر الموحدة أي لوحظ الأجل المضروب بينهما للمسلم فيه فإن كان يسع صنعة الأصل المقدم منع للمزابنة لأنه إجارة بما يفضل من الأصل إن فضل منه شيء وإلا ذهب عمله باطلا وإن كان لا يسع ذلك جاز لانتفاء المانع وأما أصل هين الصنعة فيمنع سلمه في مصنوعه مطلقا بالأولى من منع سلم مصنوعه في أصله المتقدم لأنه يبعد قصد نقض المصنوع في سلمها الثالث لا خير في شعير نقد في فصيل لأجل إلا لأجل لا يصير الشعير فيه قصيلا